

السؤال

بالنسبة للقادمين للحج من غير مكة سافراً من مناطق المملكة أو خارجها، فهم يصلون قصراً بلا جمع في اليوم الثامن، وقصراً وجمعاً في التاسع، فماذا عن يوم النحر وأيام التشريق؟

ملخص الإجابة

الحاج القادم من خارج مكة صلاته يوم النحر وأيام التشريق لا تختلف عن صلاته يوم التروية وعرفة وليلة مزدلفة من حيث قصر الصلاة. فيقصر الصلاة في جميع الأيام، فيصلّي الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) ركعتين، هكذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم قصر الصلاة في منى للحاج المسافر

الحاج القادم من خارج مكة؛ صلاته يوم النحر وأيام التشريق لا تختلف عن صلاته يوم التروية وعرفة وليلة مزدلفة من حيث قصر الصلاة. فيقصر الصلاة في جميع الأيام، فيصلّي الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) ركعتين، هكذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

هدي النبي ﷺ في الصلاة أيام منى

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"والسنة [يعني: للحجاج في منى] أن يصلوا كل صلاة في وقتها؛ قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر: فلا يُقصران....؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً". انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (16/67-86)

بتصرف يسير.

هل يُجمع بين الصلوات في منى؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما حكم الجمع في السفر بمنى، وهناك من يجمع في السفر مطلقاً، سواء كان سائراً أو نازلاً، ويجمع بمنى يوم التروية وأيام التشريق بحجة أنه مسافر، أفئتنا مأجورين في كيفية الصلاة في هذه الأوقات؟

فأجاب: "في منى: السنة القصر دون الجمع، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى قصراً بدون جمع في منى؛ لأنه مقيم مستريح، السنة أن يقصر ولا يجمع.

وهكذا المسافر: إذا نزل واستراح: الأفضل أن يصلي قصراً بلا جمع، وإن جمع فلا حرج، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك وهو نازل، جمعاً، وقد روي الأمران عنه صلى الله عليه وسلم، فقد صلى قصراً دون جمع في منى في حجة الوداع في آخر حياته، ولم يعش بعدها إلا ثلاثة أشهر، وكان يصلي في منى ركعتين من دون جمع، الظهر وحدها والعصر وحدها والمغرب وحدها والعشاء وحدها، هذا هو السنة في أيام الحج اقتداءً به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: **خذوا عني مناسككم** والله تعالى يقول: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**. انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (211-30/210).

حكم صلاة أهل مكة في منى بعد توسعتها

وأما أهل مكة الآن فقد سبق في الفتوى رقم (109238) أنهم يقصرون الصلاة في عرفات ومزدلفة، ويتمونها في منى، لأن مكة قد توسعت وصارت منى كأنها حي من أحياء مكة.

من أراد البيان، فليقرأ هذه الأجوب: (82751، 111894، 36244، 109353، 36950).

والله أعلم.